جلسة الثلاثاء الموافق 6 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 755 لسنة 2023 تجاري

(1- 4) عقد "تفسير العقد: سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقد".

(1) تفسير العقد وتفهم نية المتعاقدين بما يتفق مع الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد. من سلطة محكمة الموضوع.

(2) العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. علته. المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ. مؤداه. للمحكمة تحصيل المعنى الذي قصده المتعاقد من عبارات العقد.

(3) تحديد سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها. مؤداه. خضوعه لسلطة محكمة الموضوع.

(4) مثال لتفسير محكمة الموضوع لمضمون توكيل باستجلاء نية الموكل فيه وتحديد القصد منه لورود عباراته بألفاظ غير قاطعة في الدلالة على تحديد البيع بلفظه واستخلاصها من أدلة الدعوى والتحقيق الذي أجرته أن الوكالة حررت لإدارة الشركة دون البيع أو التنازل وانتهاء المحكمة لإبطال عقد البيع للشركة محل التوكيل وإرجاع الحال لما كان عليه.

(الطعن رقم 755 لسنة 2023 تجاري، جلسة 2024/2/6)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تفسير العقد وتفهم نية المتعاقد بما تفيده عبارات العقد في مجموعه بما يتفق مع الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد توصلا للتكييف الصحيح مما تستقل به محكمة الموضوع.

2- المقرر أن للمحكمة تحصيل المعنى الذي قصده المتعاقد من عبارات العقد بأكمله مستهدية بالظروف التي أحاطت به، وهي تلتزم بالأخذ بالعبارات الواضحة التي قصدها المتعاقد كما هي، وأن المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا الفظ، إذ إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

3- المقرر أن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما تضطلع به المحكمة بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دام التفسير يقوم على توكيل تحتمله عباراته.

4- لما كان ذلك، وكان الإجراء الذي اعتبرته المحكمة لازما قبل الفصل في موضوع النزاع، هو تجلية ما يكون قد ران على مضمون التوكيل من عبارات مطلوب استيضاحها بغية رفع اللبس الحاصل وإيضاح الغموض توصلا إلى تحديد القصد منها واستجلاء نية الموكل حسماً للخلاف الذي أثير عند التطبيق بمناسبة الاستئناف الماثل طالما أن العبارات وردت بألفاظ غير قاطعة في الدلالة على تحديد البيع بلفظه، واقتصر حكمها التمهيدي على إجراء تحقيق للوقوف من خلاله على الغرض الذي رسا إليه الموكل والقصد الذي أملاه بإرادته، وهو مقطع النزاع في نازلة الحال باستجلاء مضمون التوكيل هل كان إدارة الشركة من قبل الوكيلين نتيجة غياب الموكل أم انصرف إلى سائر التصرفات ومنها البيع، وأن هذه المحكمة بعد اطلاعها على المستندات المقدمة إليها وإحاطتها بجميع أطوار القضية عن بصر وبصيرة وقرائنها وظروف الحال، واستعراض واستقراء عبارات الوكالة في مجملها للتعرف على مراميها عن طريق الاستنباط اللفظي والمستفاد من سياق النص، موازاة مع الظروف والملابسات التي حرر بها عقد الوكالة، والأسباب المرتبطة بالقدر المتعلق بمضمونه والتي تثبت بجميع الطرق من حيث ما تشتمل عليه الوكالة من تصرفات ومن مدى حرية الوكيل في البيع الذي قام به، استخلصت بحكم سلطتها الموضوعية آخذة بعين الاعتبار تأسيس الطاعن للشركة موضوع التداعي واستصدار رخصتها المهنية بتاريخ 1999/5/15 بإماره ..... تحت رقم .....، واستقدامه لشقيقيه ..... و..... وأبنائهم سنة 2001 لمؤازرته في الشغل، وإقرار كل من أخيه .....، وابنه .....، وابن أخيه ..... المسمى ..... بأن الطاعن هو صاحب الشركة وأنهم كانوا يشتغلون عنده، وإدارة رب العمل لشركته حتى تاريخ 2005/4/25 وتنفيذ لعدة مشاريع، ومغادرته للدولة بتاريخ 4/26 /2005. بعد تحريره صحبة شريكه المواطن وكالة مصدقة لأخويه ..... و..... بتاريخ 2005/4/13، وعبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها التوكيل لا تنبئ عن مغادرته للدولة دون رجعة أو توكيله لأخويه لبيع ماله وفي التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات، وفي أن ..... الذي أضحى شريكا ومديرا للشركة لم يقدم أي مستند صحيح يبرر به كيف آلت إليه حصصه في الشركة فضلا عن التناقض الذي زخرت به تصرفاته بخصوصها، فتارة تنازل له عنها أخوه .....، وتارة نقلها له عمه ..... وأخوه ..... باسمه، إضافة إلى تناقض تصريحات أخيه بخصوصها ما بين عقد المبايعة وتصريحاته أمام محكمة الإحالة، وإقرار ..... الذي أكد بأن الشركة في ملك عمه .....، وأنه عمل وكالة لوالده ..... وعمه .....، وقد كان شاهداً عليها وقد كانت محررة لإدارة الشركة فقط وليس للبيع والتنازل، وأنه في غياب عمه خارج الدولة واحتاجوا لتجديد الرخصة التي انتهت صلاحيتها سنة 2007 تقريبا، تنبه ابن عمه ..... بأن هناك وكالة محرره لوالدة وعمه .....، فأخذ ..... والد المقر، وذهبا لدائرة التنمية الاقتصادية وعملا عقد بيع وتنازل عن الشركة باسم ..... و.....، وبعد ترتيب ..... أوضاعه في .... تنازل له أخوه عن حصته وأضحى شريكا في الرخصة، وأنه خاطب ابن عمه ..... بمنح عمهما صاحب الشركة حقه، إلا

أنه أجابه أنه ليس لديه أي حق عنده، وأكد المقر أن الوكالة كانت لإدارة الشركة فقط، وإفادة ..... الذي أفاد بعد أدائه اليمين القانونية أن الوكالة الصادرة عن عمه ..... لأبيه ..... و..... كانت لإدارة الشركة فقط وليس للبيع والتنازل، وأنه أثناء الاتفاق على الوكالة كان موجودا مع عمه .....، واستخلصت المحكمة من كل الأدلة مجتمعة والتحقيق الذي أجرته شفهيا وحضورياً أمامها أن الوكالة التي حررت من الطاعن لشقيقيه كانت لإدارة الشركة في غيابه لما هو مقرر لها من سلطة تقدير قوة الأدلة المعروضة عليها وتقصي الحقيقة وتفسير العقود وصولا لإرادة المتعاقد الحقيقية وإنزال أثرها على الواقعة المعروضة عليها، ووقر في يقينها أن الطاعن لم يصدر عنه أي تصرف قانوني يخص الشركة التي يملكها وهي شركة ..... - رخصة مهنية - سواء بالبيع أو التنازل، وبالتالي يظل هو المالك الحقيقي والفعلي للشركة طالما أن البائع ..... تنكر لحدود الوكالة الممنوحة له ولم تكن له الصفة في مباشرة عمل من أعمال التصرف وهو عقد بيع الشركة الذي اختل معه الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده فكان باطلا لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، وهو ما يترتب عليه بطلان جميع التصرفات التي بنيت على عقد البيع الباطل من عقد تأسيس شركة .....– شركة ذات مسؤولية محدودة - وتسلسل ملكيتها كونها بنيت على تصرفات باطلة وأن ما بني على باطل فهو باطل، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه إعمالا لأحكام المادة 275 من قانون المعاملات المدنية، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف الذي لم يلتزم هذا النظر والقضاء مجددا وفق طلبات المستأنف المتضمنة بمذكرته الختامية أمام محكمة أول درجة، وعدم قبول طلباته الجديدة أمام هذه المحكمة -المطالبة بالريع- إعمالا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 167 من مرسوم بقانون رقم 42 لسنه 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، ولا ينال من الحكم ما أثاره المطعون ضده الأول من أن الوكالة ورقة رسمية لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة مردود بأن الموضوع لم يشمل ذاتية الوكالة التي لم ينكرها الموكل، وإنما انصب حول تفسير مضمونها وصولا لنية الموكل، وباقي ما أثير حول وضوح عبارات الوكالة ووقائع تسلسل البيوعات غير ذات جدوى وعلى غير أساس طالما انتهت المحكمة إلى أن تحرير الوكالة من الموكل لوكيليه لإدارة الشركة فقط وليس للتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية ببيعها.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعي - الطاعن - أقام الدعوى رقم 3029 لسنة 2020 تجاري جزئي ضد المدعى عليهم - المطعون ضدهم - ملتمسا رد وبطلان عقد تأسيس الشركة المؤرخ في 2012/11/8 والتعديلات التي طرأت عليه لتزويره بالمحو والإضافة ومحو قيد شركة ..... ذ.م.م. من سجلات الدائرة الاقتصادية بإمارة ..... وإعادة قيدها كرخصة مهنية مملوكة له، وإثبات ملكيته لجميع حصص شركة ..... وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليها الخامسة بتعديل الرخصة التجارية لشركة ..... ، وذلك بإلغاء قيد المدعى عليهم الأول والثالث والرابع من رخصة الشركة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل مغادرة البلاد، وقال بيانا لدعواه بأنه قام بتأسيس شركة ..... (رخصة مهنية) وفق رخصتها الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة ..... تحت رقم .....، وذلك مع المدعو ..... إماراتي الجنسية، وفي سنة 2001 استقدم شقيقين له وأبناءهما كعمال لمؤازرته في العمل، وقد باشرت الشركة أعمالها في ظل إدارته من تاريخ 2019/5/15، وحققت أرباحاً نتيجة تنفيذها عدة مشاريع، وبتاريخ 2005/4/26 غادر الدولة لظروف خاصة إلى بلده ..... وأسند أعمال الشركة إلى شقيقيه ..... و..... وحرر لهما من قبل بتاريخ 2005/4/13 صحبة شريكه المواطن المذكور وكالة عامة مصدقة لدى كاتب العدل، وأنه منذ مغادرته البلد كان دائم الاتصال بشقيقيه وقد قدم له أخوه ..... في السنة الأولى للمغادرة كشف حساب أرباح الشركة تسلم جزءاً منها، ولم يتسلم غيرها ادعاء من أخيه أن الشركة لم تحقق أرباحاً، وظل يتهرب في تقديم كشوف الحساب له، وقد توفي أخوه ..... في شهر نوفمبر 2014، وظن أن أخاه ..... انفرد بإدارة الشركة إلى أن دخل الدولة لمعرفة وضع الشركة، فتبين له أن الشركة تم محوها مع الشركاء فيها، وأصبحت شركة ذات مسؤولية محدودة وطرأت عليها تغييرات دون علمه تمثلت في تغيير اسم الكفيل المواطن ليكون المدعى عليه الرابع وابنا أخويه شركاء في الشركة وأحدهما مديرا لها، مما يفرز الطرق الاحتيالية والتزوير الذي حولت به الشركة المهنية، ولما طالب الخصوم بإعادة الشركة إلى ما كانت عليه ولم يستجيبوا له كانت

الدعوى، وبعد تداولها وتناضل الخصوم بخصوصها، قضت محكمة ..... الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2020/10/18 بعدم سماع الدعوى شكلا لمرور الزمان المسقط وبرفض الدعوى موضوعا لعدم الصحة والثبوت، فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم 1757 لسنة 2020 ، وبعد تداوله ندبت المحكمة خبيرا لبحث الدعوى، وإثر تقديمه تقريره المنجز وفق أمر التكليف والتعقيب عليه من قبل أطراف التداعي، قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بإلغاء الدفع بعدم سماع الدعوى وباستجواب .....، وعقب استجوابه وورود كتاب دائرة التنمية الاقتصادية بخصوص عقد مبايعة الرخصة، قضت محكمه استئناف ..... الاتحادية بتاريخ 2022/5/24 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعن عليه المستأنف بالنقض بالطعن رقم 935 لسنه 2022، وبعد تداوله قضت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2023/2/28 بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، ومحكمة الإحالة قبل الفصل في الموضوع أمرت بإحالة الدعوى للتحقيق حول حقيقة صدور الوكالة رقم 191 لسنة 2005 من محكمة ..... المدنية بتاريخ 2002/4/13 من المستأنف لأخويه، بانصرافها لسائر التصرفات من بيع وغيره وما تحصل عليه من بيع الشركة، وذلك ليثبت بالبنية الشرعية وشهادة الشهود وكافة طرق الإثبات ما اتجهت له إرادته كموكل ولينفي خصومه ما يثبته بذات الطرق، وقد استمعت المحكمة لشاهدي الإثبات ..... و..... وشاهد النفي .....، وإثر انتهاء المحكمة من التحقيق في المأمورية، قضت بتاريخ 2023/6/15 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعن عليه المستأنف بالنقض بالطعن رقم 755 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2023/11/21 بنقض الحكم المطعون فيه، ولكون النقض كان للمرة الثانية ارتأت المحكمة التصدي للفصل في موضوع الاستئناف بعد استيفاء الإجراءات اللازمة، وذلك بإحالة الدعوى للتحقيق لاستجواب الخصوم وكل من ظهر لها الاستماع إليه بيمين أو بغير يمين، وذلك لجلسة 2023/12/12 يعلن لها الخصوم ووكلاؤهم مصحوبين بما ينوون استعماله، وبالجلسة المذكورة استمعت الهيئة للمستأنف ..... فسرد القضية كما وقعت في زمانها ومكانها، مؤكداً أن شركته ذات الرخصة المهنية بيعت بموجب عقدي مبايعة دون علمه لأنه كان آنذاك في .....، وأن الوكالة العامة الممنوحة من طرفه لأخويه عند غيابه عن الدولة كانت لإدارة الشركة وليس لبيعها، كما استمعت للمستأنف ضده الأول ..... الذي أكد

بأن عمه ..... هو المالك الحقيقي للشركة موضوع التداعي، وأنه كان يشتغل معه كسباك، وأنه في سنة 2005 ولظروف صحية سافر ..... وعمل توكيلا لأخويه ..... و..... للإدارة والبيع والتنازل وعند انتهاء صلاحية الرخصة في شهر مايو 2006 اتصل الوكيلان بالموكل في ..... ولم يعرف بالضبط ما دار بينهم، وأن عمه ..... الوكيل أخذ أخاه ..... ونقل الرخصة إلى اسمه هو، مضيفا أنه في سنة 2006 عمل الوكيلان على نقل رخصة الشركة باسم ولديهما ..... و.....، وأنه في سنة 2008 قرر أخوه الاستقرار في ..... للزواج وتنازل له عن حصته في الشركة وحل محله، وأن عمه ..... كان على علم بكل شيء وأن تنازله عن الشركة كان نظير مقابل، كما استمعت للمستأنف ضده الثالث ..... أقر على أن الوكالة العامة المحررة من عمه ..... لوالده ..... وعمه ..... كانت لإدارة الشركة فقط وليس لبيعها أو التنازل عنها، وبأنه كان شاهدا على التصديق عليها لدى الكاتب العدل .....، كما استمعت للمستأنف ضده الثاني ..... من خلال برنامج (التيمز) عن بعد، فأكد أن التوكيل المحرر من أخيه المستأنف أنه كان يشمل الإدارة والبيع والتنازل، وأن الاتفاق على بيع الشركة لابني الوكيلين كان باتفاق بين أخويه ..... الموكل و..... أحد الوكيلين وتم من خلال الاتصال بينهما، وأن عدم توقيعه على البيع راجع إلى أنه رجل أمي وكان في موقعه بالشغل، كما استمعت إلى الشاهد ..... الذي بعد أدائه اليمين القانونية أفاد بأنه ككفيل رخصة يؤكد أن التوكيل الصادر منه ومن ..... لكل من ..... و..... كان لإدارة الشركة فقط وأن العبارات المضمنة المستفسر عنها كان المقصود منها إدارة التعامل مع الشركات التي كانت تتعامل مع الشركة وليس حق التصرف والتنازل عن الشركة، كما استمعت للشاهد ..... والذي أفاد بعد أدائه اليمين القانونية أن الوكالة الصادرة عن عمه ..... - الموكل - لوالده ..... وعمه ..... - الوكيلين - كانت لإدارة الشركة فقط عند سفره وليست متعلقة ببيع أو تنازل، وأنه كان موجوداً مع عمه ..... أثناء الاتفاق على الوكالة، وأعلنت الهيئة عن ختم التحقيق ومنح مهلة لطرفي التداعي للتعقيب، فتقدم كل منهما بمذكرة لم تخرج عما سبق طرحه في دفاعاتهم السابقة، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 2024/1/30 ثم مددت لجلسة 2024/2/6 لإتمام المداولة.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بأن الوكالة العامة المؤرخة في 2005/4/13 والصادرة عن ..... و..... الشريكين في شركة ..... الصادر بها الرخصة المهنية رقم ..... من بلدية ..... فرع كلباء والمصدقة بالرقم ..... لسنة 2005 بذات تاريخ تحريرها أمام كاتب العدل في ..... بحضور محرريها وبشهادة كل من ..... و.....، كانت هذه الوكالة هي السبب في الدعوى التي أقيمت من طرف ..... حسب صحيفته الافتتاحية للدعوى بتاريخ 2020/6/21 ومذكرتيه بتاريخي 2020/8/19 و2020/9/13 ومذكرته الختامية بتاريخ 2020/10/1 قبل قفل باب المرافعة بطلب رد وبطلان عقد تأسيس الشركة المؤرخ في 2012/11/8 والتعديلات الطارئة عليه، ومحو قيد شركة ..... ذ.م.م. من سجلات الدائرة الاقتصادية بإماره ..... وإعادة قيدها كرخصة مهنية كما كان عليه الحال مملوكة للمدعي وفقا للضوابط التي ينص عليها قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإثبات ملكية المدعي لجميع حصص شركة ..... وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة ..... بتعديل الرخصة التجارية لشركه ..... ذ.م.م. وذلك بإلغاء قيد المدعى عليهم ..... و..... و..... وشطبهم من رخصة الشركة وإعادة الحال إلى مكان عليه قبل تاريخ 2005/4/26، وأضاف بموجب مذكرته المؤرخة في 2024/1/2 أمام هذه المحكمة طلب إلزام ..... و..... و..... بأدائهم له مبلغ عشرة ملايين درهم عن ريع وأرباح الشركة منذ توليهم إدارة الشركة حتى تاريخه مع حفظ حقه بالرجوع عليهم بالتعويض الجابر عما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وكان التوكيل المنوه إليه اعتمد عليه في تحرير عقدي مبايعة مؤرخين في 2006/6/7 تضمنا بيع شركة ..... - رخصة مهنية - لكل من ..... و.....، والتي أثبتت الشهادة الرسمية الصادرة عن بلدية ..... بأمر من المحكمة للأخيرة، وبعد رجوعها لسجلاتها أن خانة البائع فيها موقعة من الوكيل .....، وأن هذين العقدين استعملا في الحصول على الشركة محل التداعي وإجراء التعديلات عليها من شركة ذات رخصة مهنية إلى إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة وتعاقب أسماء مختلفة كشركاء فيها، وكان مضمون الوكالة (ليقوما مقامنا وينوبا عنا تمثيلا كاملا فيما يخص شركة ..... في عقد العقود وتعديل شروطها وفسخها وتجديدها في الإيجار والتخلية والتنازل والتحكيم والاعتراض والقبول ودفع الضرائب والرسوم والتأمينات والسلف واستردادها وصرف الضمانات البنكية للعمال بالشركة...) قد وقف منها المستأنف من جهة والمستأنف

ضدهم الأول والثاني والرابع من جهة أخرى موقفين مختلفين كل انطلاقا من مصلحته وموقعه في الدعوى، إذ أكد الأول أن القصد من التوكيل لأخويه هو إدارة الشركة في غيابه ليس إلا، وبأنه لم يصدر عنه أي تصرف قانوني بخصوص شركته سواء بالبيع أو التنازل لأي كان، وأنه لم يوقع أي عقد من عقدي المبايعة ولم يتلق أي ثمن نظير البيع، في حين قرر الخصوم أن التوكيل هَمَّ سائر التصرفات من إدارة وبيع وتنازل، وهو ما حدا بهم بعد انتهاء مدة صلاحية الرخصة المهنية إلى بيع ..... الشركة الى ابني الوكيلين، وإجراء تعديل فيما بعد بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة عين مديرا لها .....، ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2022/5/24 جنحا إلى أن تصرف الوكيل ببيع الشركة جاء وفقاً لصحيح الوكالة ولم يتجاوز حدودها فيما تصرف فيه، غير أن الحكم الناقض الصادر بتاريخ 2/28 /2023 في الطعن 935 لسنة 2022 عاب على الحكم الاستئنافي اعتداده بلفظين واردين في متن عقد الوكالة تحت مسمى التخلية والتنازل دون أن يبين دلالتهما من انصرافهما إلى نوع العمل المعين بكل وضوح نفيا لكل جهالة ومنه البيع وما يترتب عليه من نقل ملكية الشركة ذات الرخصة المهنية محل البيع، وعملت المحكمة العليا على نقضه وإرجاعه لذات المحكمة التي قررت بدورها تأييد الحكم المستأنف، والتي عيب على حكمها الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بموجب حكم العليا الصادر بتاريخ 2023/11/21 في الطعن رقم 755 لسنة 2023، الأخيرة التي قررت التصدي للفصل في موضوع الاستئناف بعد استنفاذ الإجراءات اللازمة بإجراء تحقيق أشير إلى مضمونه بمحاضر التحقيق التي أوردها هذا الحكم سلفا، ولما كان ذلك، وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن تفسير العقد وتفهم نية المتعاقد بما تفيده عبارات العقد في مجموعه بما يتفق مع الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد توصلا للتكييف الصحيح مما تستقل به محكمة الموضوع، كما أنه من المقرر أن للمحكمة تحصيل المعنى الذي قصده المتعاقد من عبارات العقد بأكمله مستهدية بالظروف التي أحاطت به، وهي تلتزم بالأخذ بالعبارات الواضحة التي قصدها المتعاقد كما هي، وأن المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا للفظ، إذ إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما أنه من المقرر أن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما تضطلع به المحكمة بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دام التفسير يقوم على توكيل تحتمله عباراته.

لما كان ذلك، وكان الإجراء الذي اعتبرته المحكمة لازما قبل الفصل في موضوع النزاع، هو تجلية ما يكون قد ران على مضمون التوكيل من عبارات مطلوب استيضاحها بغية رفع اللبس الحاصل وإيضاح الغموض توصلا إلى تحديد القصد منها واستجلاء نية الموكل حسماً للخلاف الذي أثير عند التطبيق بمناسبة الاستئناف الماثل طالما أن العبارات وردت بألفاظ غير قاطعة في الدلالة على تحديد البيع بلفظه، واقتصر حكمها التمهيدي على إجراء تحقيق للوقوف من خلاله على الغرض الذي رسا إليه الموكل والقصد الذي أملاه بإرادته، وهو مقطع النزاع في نازلة الحال باستجلاء مضمون التوكيل هل كان إدارة الشركة من قبل الوكيلين نتيجة غياب الموكل أم انصرف إلى سائر التصرفات ومنها البيع، وأن هذه المحكمة بعد اطلاعها على المستندات المقدمة إليها وإحاطتها بجميع أطوار القضية عن بصر وبصيرة وقرائنها وظروف الحال، واستعراض واستقراء عبارات الوكالة في مجملها للتعرف على مراميها عن طريق الاستنباط اللفظي والمستفاد من سياق النص، موازاة مع الظروف والملابسات التي حرر بها عقد الوكالة، والأسباب المرتبطة بالقدر المتعلق بمضمونه والتي تثبت بجميع الطرق من حيث ما تشتمل عليه الوكالة من تصرفات ومن مدى حرية الوكيل في البيع الذي قام به، استخلصت بحكم سلطتها الموضوعية آخذة بعين الاعتبار تأسيس الطاعن للشركة موضوع التداعي واستصدار رخصتها المهنية بتاريخ 1999/5/15 بإماره .... تحت رقم .....، واستقدامه لشقيقيه ..... و..... وأبنائهم سنة 2001 لمؤازرته في الشغل، وإقرار كل من أخيه .....، وابنه .....، وابن أخيه ..... المسمى ..... بأن الطاعن هو صاحب الشركة وأنهم كانوا يشتغلون عنده، وإدارة رب العمل لشركته حتى تاريخ 2005/4/25 وتنفيذ لعدة مشاريع، ومغادرته للدولة بتاريخ 4/26 /2005. بعد تحريره صحبة شريكه المواطن وكالة مصدقة لأخويه ..... و..... بتاريخ 2005/4/13، وعبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها التوكيل لا تنبئ عن مغادرته للدولة دون رجعة أو توكيله لأخويه لبيع ماله وفي التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات، وفي أن ..... الذي أضحى شريكا ومديرا للشركة لم يقدم أي مستند صحيح يبرر به كيف آلت إليه حصصه في الشركة فضلا عن التناقض الذي زخرت به تصرفاته بخصوصها، فتارة تنازل له عنها أخوه .....، وتارة نقلها له عمه ..... وأخوه ..... باسمه، إضافة إلى تناقض تصريحات أخيه بخصوصها ما بين عقد المبايعة وتصريحاته أمام

محكمة الإحالة، وإقرار ..... الذي أكد بأن الشركة في ملك عمه .....، وأنه عمل وكالة لوالده ..... وعمه .....، وقد كان شاهداً عليها وقد كانت محررة لإدارة الشركة فقط وليس للبيع والتنازل، وأنه في غياب عمه خارج الدولة واحتاجوا لتجديد الرخصة التي انتهت صلاحيتها سنة 2007 تقريبا، تنبه ابن عمه ..... بأن هناك وكالة محرره لوالدة وعمه .....، فأخذ ..... والد المقر، وذهبا لدائرة التنمية الاقتصادية وعملا عقد بيع وتنازل عن الشركة باسم ..... و.....، وبعد ترتيب ..... أوضاعه في .... تنازل له أخوه عن حصته وأضحى شريكا في الرخصة، وأنه خاطب ابن عمه ..... بمنح عمهما صاحب الشركة حقه، إلا أنه أجابه أنه ليس لديه أي حق عنده، وأكد المقر أن الوكالة كانت لإدارة الشركة فقط، وإفادة ..... الذي أفاد بعد أدائه اليمين القانونية أن الوكالة الصادرة عن عمه ..... لأبيه ..... و..... كانت لإدارة الشركة فقط وليس للبيع والتنازل، وأنه أثناء الاتفاق على الوكالة كان موجودا مع عمه .....، واستخلصت المحكمة من كل الأدلة مجتمعة والتحقيق الذي أجرته شفهيا وحضورياً أمامها أن الوكالة التي حررت من الطاعن لشقيقيه كانت لإدارة الشركة في غيابه لما هو مقرر لها من سلطة تقدير قوة الأدلة المعروضة عليها وتقصي الحقيقة وتفسير العقود وصولا لإرادة المتعاقد الحقيقية وإنزال أثرها على الواقعة المعروضة عليها، ووقر في يقينها أن الطاعن لم يصدر عنه أي تصرف قانوني يخص الشركة التي يملكها وهي شركة ..... - رخصة مهنية - سواء بالبيع أو التنازل، وبالتالي يظل هو المالك الحقيقي والفعلي للشركة طالما أن البائع ..... تنكر لحدود الوكالة الممنوحة له ولم تكن له الصفة في مباشرة عمل من أعمال التصرف وهو عقد بيع الشركة الذي اختل معه الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده فكان باطلا لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، وهو ما يترتب عليه بطلان جميع التصرفات التي بنيت على عقد البيع الباطل من عقد تأسيس شركة .....– شركة ذات مسؤولية محدودة - وتسلسل ملكيتها كونها بنيت على تصرفات باطلة وأن ما بني على باطل فهو باطل، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه إعمالا لأحكام المادة 275 من قانون المعاملات المدنية، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف الذي لم يلتزم هذا النظر والقضاء مجددا وفق طلبات المستأنف المتضمنة بمذكرته الختامية أمام محكمة أول درجة، وعدم قبول طلباته الجديدة أمام هذه المحكمة -المطالبة بالريع- إعمالا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 167 من مرسوم بقانون رقم 42 لسنه 2022 بإصدار قانون

الإجراءات المدنية، ولا ينال من الحكم ما أثاره المطعون ضده الأول من أن الوكالة ورقة رسمية لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة مردود بأن الموضوع لم يشمل ذاتية الوكالة التي لم ينكرها الموكل، وإنما انصب حول تفسير مضمونها وصولا لنية الموكل، وباقي ما أثير حول وضوح عبارات الوكالة ووقائع تسلسل البيوعات غير ذات جدوى وعلى غير أساس طالما انتهت المحكمة إلى أن تحرير الوكالة من الموكل لوكيليه لإدارة الشركة فقط وليس للتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية ببيعها.

وحيث إن المصاريف يتحملها المطعون ضدهم إعمالا لأحكام المادة 2/133 من ذات القانون المنوه إليه صدره.